

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٦٥٩

مجالات استخدام زيت جفت الزيتون

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم رقم ٥٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)

و بما ان لبنان بلد منتج للزيتون و زيت الزيتون و تتوافر فيه انواع زيت الزيتون الجيدة،

ويهدف تنظيم التداول بزيت جفت الزيتون بحيث تومن الكميات المطلوبة في صناعة الصابون،  
و حفاظاً على المصلحة العامة و سلامة المستهلك،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالاتابة،


يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمنع منعاً باتاً استعمال او استخدام زيت جفت الزيتون في الصناعة الغذائية او ادخاله بأي شكل من الاشكال في تركيبة الزيوت المخصصة للاستهلاك البشري.

**المادة الثانية :** يمنع استيراد زيت جفت الزيتون ما لم يكن معطلاً عبر إضافة مواد تجعله غير مقبول للطعم والرائحة.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار و يعمل به فور نشره.

**المادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار من يلزم.



ننشر نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المفتي المركزي
- وزارة الخارجية والمعتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- وزارة السياحة
- مؤسسة المقايس والمواصفات اللبنانية - ليبنور
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- المديريات المركزية والمصالح الإقليمية
- المختبرات العاملة مع الوزارة
- اعضاء اللجنة الوطنية للزيتون و زيت الزيتون
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- البريدية الرسمية (لتفضيل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (لتفضيل بتعميمه غير وسائل الاعلام)
- المخطوطات